

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ حسام محمد السيد دسوقى

بناحية مجمع الصناعات الصغيرة المنطقة الصناعية الثانية

عبر ١٦ وحدة ١-٢ بمدينة برج العرب محافظة الإسكندرية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز مدينة برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية

ينتهى فى ٢٢/١١/٢٠٠٧ باسم/ حسام محمد السيد دسوقى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦١٨ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٠٨٣ بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٨١٦ بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد / حسام محمد السيد دسوقى بناحية مجمع الصناعات الصغيرة - المنطقة الصناعية الثانية عنبر ١٦ وحدة ١-٢ بمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة